مادة ٤٠ — كل إقرار أو إخفاء بقصد الغش سواء كان ذلك فى الحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى وزارة المالية أو التى تصل إلى علم الجمهور يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وهذا بغير إخلال بتوقيع العقوبات الأشد عند الاقتضاء .

مادة ٤١ — كل مخالفة ترتكب ضد أحكام المادة ١١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ويجوز للقاضى فى حالة العود أن يحكم علاوة على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا .

أحكام وقتية

مادة ٤٢ — يجب على الهيئات المصرية أو الأجنبية الخاضعة لهذا القانون والتى تعمل فى مصر فى تاريخ صدوره وكذا جماعات التأمين بالاكتتاب والأشخاص أو الجمعيات الذين يزاولون مهنة السمسرة فى التأمين اتباع نصوص هذا القانون وعلى الأخص طلب التسجيل فى مدى ستة شهور من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٥

مادة ٤٣ — استثناء من أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون يجب على هيئات التأمين التى تزاول بمصر وقت صدور هذا القانون الأعمال المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ أن يكون لها أموال فى مصر لا تقل قيمتها عن ٣٠٪ من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها تزاد إلى ٦٠٪ بعد مضى ثلاث سنوات .

مادة ٤٤ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . "

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

على ماهر — حسين سرى

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩

بشأن إنشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لكل مالك لعقار أو واضع اليد عليه ملزم بأن يتحمل فوق العقار إذا كان مبنيا وفوقه أو تحته إذا كان أرضا ومرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للإضاءة أو لنقل القوى الكهربائية سواء كانت هذه الأسلاك مملوكة للدولة أو لإحدى السلطات العامة أو لصاحب التزام باستغلال مرفق عام مرخص له بذلك قانونا ، وهو كذلك ملزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع هذه الأسلاك أو لصيانتها ، وإذا كان بالأرض بناء فلا يجوز وضع الأسلاك إلا فى خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح وبكيفية يمكن معها الوصول اليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى وبطريقة لا تعرض سلامة الغير للخطر .

مادة ٢ — إذا لم يقبل المالك كتابة وضع الأسلاك لم يجز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص .

ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد إجراؤها وبيانا تفصيليا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه .

ويرفق به :

(١) كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الأملاك المبنية وألقابهم ، ومحال إقامتهم ، وبالنسبة للعقارات التى لم ترد فى المكلفة أو فى جريدة عوائد الأملاك المبنية ، يبين فى الكشف أسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحال إقامتهم .

(٢) رسم للأعمال .

(٣) تعيين التعويض أو الإتاوة الذين يقدر دفعهما أو التقرير بأن التعويض غير مستحق طبقا لأحكام المادة الرابعة .

مادة ٣ — ينشر القرار وملحقاته فى الجريدة الرسمية ، ويلصق فى المحال المعدة للإعلانات فى المديرية أو المحافظة ، وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الواقع فى دائرتها العقارات .

(٣) زيادة على ذلك يعلن المدير أو المحافظ بالطريق الادارى القرار إلى كل واحد من الملاك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه .

(٤) يترتب على نشر القرار فى الجريدة الرسمية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد منشئ لحق عينى .

مادة ٤ — (١) إذا لم يلحق بمالك العقار أو واضع اليد عليه ضرر بسبب إنشاء الأسلاك وصيانة الأجهزة فلا يستحق أى تعويض .

(٢) على أنه فى هذه الحالة إذا كانت الأسلاك أو الأجهزة مملوكة لصاحب التزام وجب عليه دفع إتاوة للمالك مقابل الانتفاع بالعقار .

مادة ٥ — (١) يدعو المدير أو المحافظ بكتاب موصى عليه فى خلال الأربعة الأيام التالية لإعلان القرار المتضمن بيان التعويض أو الإتاوة اللذين يقدّر دفعهما المالك وممثل المصلحة ذات الشأن أو صاحب الالتزام للحضور أمامه فى ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام للمارسة فى قيمة التعويض أو الإتاوة .

مادة ٦ — (١) إذا كان لأشخاص آخرين شأن فى التعويض أو الإتاوة بسبب حق منفعة أو إيجارة يكون المالك ملزما بدعوتهم إلى جلسة المارسة المنصوص عنها فى المادة السابقة وإلا كان هو وحده مسئولا عن التعويضات أو الإتاوات التى قد يطالبون بها .

مادة ٧ — (١) إذا تم الاتفاق على التعويض دفعت قيمته طبقا للقواعد المقررة فى المادة ٨ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين فى شأن نزع الملكية للنافع العامة ، ويكون لمحضر الاتفاق قيمة العقد الرسمى .

مادة ٨ — (١) إذا لم يتم الاتفاق أو إذا لم يجب أحد الدعوة المنصوص عنها فى المادة الخامسة يودع مبلغ التعويض المشار اليه فى المادة الثانية خزانة المحكمة المختصة .

(٢) ويصدر المدير أو المحافظ بعد إطلاعه على الشهادة المثبتة للإيداع قرارا يحدد التاريخ الذى يبدأ فيه بتنفيذ الأعمال بواسطة المصلحة أو صاحب الالتزام .

(٣) ويكون الإجراء بعد ذلك طبقا لأحكام المواد ١٩ وما بعدها من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ السالفى الذكر ، سواء فيما يختص بالاستيلاء أو بالتحديد النهائى للتعويض .

مادة ٩ — (١) للمالك الحق — فى خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالقرار القاضى بعدم استحقاق تعويض أو إتاوة — فى أن ينازع فى هذا القرار باعتراض كتابى يرسل إلى المديرية أو المحافظة الواقع فيها العقار .

(٢) وفى هذه الحالة يقوم المدير أو المحافظ بدعوته للحضور أمامه هو ومندوب المصلحة أو صاحب الالتزام للتفاهم فى الأمر .

(٣) فاذا قبل المندوب المذكور مبدأ استحقاق التعويض تتبع أحكام المادتين ٧ و ٨ أما اذا لم يحصل الاتفاق على هذا المبدأ يصدر المدير أو المحافظ القرار المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٨ وفى هذه الحالة يجوز للمالك أن يطالب بما يرى أنه مستحق له من التعويض أو الإتاوة ، وذلك بالطرق العادية وأمام المحكمة الواقع فى دائرتها العقار

مادة ١٠ — (١) للدولة وللسلطة العامة ولصاحب الالتزام المنصوص عنهم فى المادة الأولى الحق فى إزالة أو تشذيب الأشجار التى تعرض الأسلاك أو التى ، بسبب قربها من الموصلات الجوية للكهرباء ، ينشأ عن حركتها أو سقوطها تماس أو ضرر على أن تعوض صاحبها عن الازالة أو التشذيب.

مادة ١١ — (١) لا تخل أحكام المادة الأولى من هذا القانون بحقوق المالك فهو يحتفظ بحيازته للعقار وحرية التصرف فيه . وله بناء على ذلك أن يسوّره أو يبنيه إن كان أرضا غير مبنية ، أو يعلو به أو يرممه أو يهدمه إن كان مبنيا .

(٢) على أنه يجب على المالك فى كل حالة من هذه الحالات ، أن يخطر المصلحة ذات الشأن أو صاحب الالتزام بما ينوى إجراءه. وذلك قبل البدء فى الأعمال بشهر واحد وبموجب كتاب موصى عليه ، وللمصلحة أو صاحب الالتزام إما ترك المالك ينفذ الأعمال بعد أن تدخل المصلحة أو صاحب الالتزام ما يلزم من التعديلات فى الأجهزة إذا اقتضى الحال ذلك ، أو الشروع بدون تأخير فى نزع الملكية للنفعة العامة ، ويخطر المالك بذلك فى خلال شهر من الإخطار الذى أرسله إلى المصلحة أو صاحب الالتزام .

مادة ١٢ — (١) لموظفى المصلحة أو صاحب الالتزام الحق فى دخول الأملاك التى يراد إنشاء أحد الخطوط المنصوص عنها فى المادة الأولى فوقها أو تحتها لدراسة المشروع الخاص بذلك وهذا بعد إخطار المالك أو واضع اليد ، على أنه فى حالة المبنى يجب أن يكون الاخطار بتذكرة موصى عليها ترسل قبل الميعاد بثلاثة أيام .

مادة ١٣ — (١) فى المواقع التى تكون فيها أسلاك كهربائية معلقة فوق النيل أو فوق أحد مجارى المياه الملاحية والتى تحدد بقرار يصدره وزير الأشغال العمومية وينشر فى الجريدة الرسمية ، يحظر على السفن والمراكب والذهبيات وكل العائمات الأخرى السير تحت الأسلاك بدون خفض صواريها إذا كانت تتجاوز الارتفاع الذى يحدد فى القرار المذكور

مادة ١٤ — (١) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاق إقامة أو ملاحظة أو صيانة أو إصلاح الأعمدة أو الأسلاك أو الموصلات أو العوازل أو غيرها من الأجهزة المتعلقة بالخطوط الكهربائية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أعمال الفحص الخاصة بها أو تعرض لتنفيذ شىء من ذلك .

المادة ١٥ — يُعاقب عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين بالعقوبات الواردة فى المادة السابقة :

(١) كل من تعلق أعمدة الخطوط الكهربائية أو حواملها أو ربط بهذه الأعمدة أو الحوامل أو الكابلات أو الأسلاك أو العوازل أو غيرها من الأجهزة الكهربائية أى شىء من شأنه إحداث تماس أو تسبب بأى وجه فى إحداث هذا التماس .

(٢) كل من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى على الأجهزة المذكورة أو أحدث بأى وجه تلفا بها .

(٣) كل من كان مسئولا عن إدارة سفينة أو مركب الخ... مما هو منصوص عنه فى المادة الثالثة عشرة السالفة الذكر وخالف أحكام المادة المذكورة .

المادة ١٦ — يكون لمن تعينهم القرارات الوزارية من موظفى المصالح ذات الشأن صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع خلافا لأحكام هذا القانون وفى تحرير محاضرها .

المادة ١٧ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والمواصلات والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بما هو آت :

أن يصدروا القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المواصلات

على ماهر — على ماهر — محمود صالب

وزير الأشغال العمومية — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

محمد القوى أحمد — مصطفى محمود الشوربجى — حامد محمود

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد فى حساب احتياطى الطوارئ

من فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى حساب الاحتياطى الطوارئ اعتماد قدره ٢١٥٠٠ جنيه (واحد وثلاثون ألفا وخمسمائة جنيه) لشراء أدوات احتياطية للاستعانة بها عند الطوارىء منه ٢١٠٠٠ جنيه لتفاتيش رى الوجهين القبلى والبحرى و ٥٠٠ جنيه لمصلحة الطبيعيات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الأشغال العمومية

على ماهر — حسين سرى — محمد القوى أحمد

مرسوم

بإحالة محمد أمين يوسف بك على المعاش

من فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — يحال محمد أمين يوسف بك ، الموظف بوزارة المالية ، على المعاش .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

على ماهر — حسين سرى